الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

الديوان الوطني لمكافحة
المخدرات و إدمانها

ولاية وهران

بطاقة فنية حول اليوم الدراسي لناحية الغرب بعنوان

" أهم التعديلات التي جاء بها القانون 23-05 بين النظرية والتطبيق "

الجهة المنظمة :

الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها بالتعاون مع ولاية وهران

نوع التظاهرة :

يوم دراسي

موضوع التظاهرة :

أهم التعديلات التي جاء بها القانون 23-05 بين النظرية والتطبيق، وأليات تطبيقه.

الإشكالية:

تكاد تكون مشكلة المخدرات والإدمان على تعاطيها في العصر الحالي إحدى أكبر المشكلات المجتمعية، كما أن المخاطر والأثار التدميرية التي يمثلها الإتجار بالمخدرات واستعمالاتها لا تخفى على أي عاقل، خاصة على فئة الشباب، لما تمثله من تهديد على الأمن والاقتصاد الوطني بفعل المضار الماثلة والمحدقة بأفراد المجتمع كافة، وأنها مشكلة من مشكلات الصحة العامة الأكثر إلحاحا على صانعي السياسات في كل دول العالم.

ارتبط المفهوم العام لعملية مكافحة المخدرات بالجانب الردعي رغم أن الطلب عليها في الواقع هو محرك أساسي لحركة تجارتها، أثبتت التجارب الميدانية، الإحصائيات والتحقيقات الوبائية أن التركيز على الجانب القمعي في مكافحة المخدرات لا يمكن أن يؤدي إلى نتائج إيجابية ما لم يكن مترافقا مع سياسة وقائية شاملة تعنى بجميع الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والصحية.

يؤدي هذا التشخيص لظاهرة تفشي المخدرات والمؤثرات العقلية إلى طرح تساؤل أساسي حول العوامل الأكثر تأثيرا في إقبال الفرد على استهلاك المخدرات والإدمان عليها، وهو التساؤل الذي يتفرع عنه تساؤل آخر لا يقل عنه أهمية، يتعلق بالآثار المترتبة عن هذه الظاهرة، لاسيما من المنظور الشرعي والصحي والنفسي.

لقد سن المشرع الجزائري الآليات القانونية الضرورية لمعالجة آفة المخدرات والتعاطي معها عن طريق القانون 23-05 المؤرخ في 7 مايو 2023، المعدل والمتمم للقانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الموسوم بقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، إذ يعكس السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

في ذات السياق تفاعلت الجزائر مع واقع هذه الظاهرة وآثارها السلبية على الفرد وعلى أمن المجتمع واستقراره، انعكس أثر هذا التفاعل في التعديل الأخير للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، وذلك من خلال نص القانون رقم 23-05 ، الذي مس الجانبين الوقائي والعلاجي لهذه الظاهرة، فضلا عن بعض الأحكام الموضوعية والإجرائية لمكافحتها.

يثور التساؤل حول الأحكام التشريعية المستحدثة بموجب التعديل المذكور أعلاه، ومدى فعاليته في الوقاية من ظاهرة تفشي المخدرات والمؤثرات العقلية والتكفل العلاجي بالمدمنين من جهة أخرى.

من هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة الأحكام التشريعية المستحدثة بموجب التعديل السالف الذكر في محاربة آفة المخدرات والإدمان في الجزائر ؟ وماهي سبل تطبيقها على أرض الواقع؟

أهمية وأهداف التظاهرة:

تأتي هذه التظاهرة في اطار التعريف بالمهام التي أوكلت للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، بموجب أحكام القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023 الذي يعدل ويتمم القانون 04- 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، خاصة في شقه المتعلق بالتدابير الوقائية التي منحت للديوان بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية المعنية وكذا فعليات المجتمع المدني إعداد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية. كما يكمن الهدف الرئيسي من تنظيم هذه التظاهرة في تسليط الضوء على أهم التعديلات الجديدة التي أدخلت على القانون رقم 04- 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ،

محاور التظاهرة:

يضم مشروع برنامج اليوم الدراسي محوريين أساسيين موزعين على جلستين:

- **الجلسة الأولى**: واقع المخدرات في الجزائر في ضل صدور القانون الجديد 23-05
- **الجلسة الثانية** أحكام القانون الجديد 23-05 بين النضري والتطبيقي

فترة ومكان إجراء التظاهرة:

يوم الخميس 12 أكتوبر 2023 بولاية وهران

تنشيط التظاهرة:

يتولى تنشيط هذا اليوم الدراسي: مستشارين بالمحكمة العليا، أساتذة جامعيين في علم النفس، علم الاجتماع، اطار من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ممثل عن وزارة الصحة.

) الفئة المعنية /عدد المشاركين المعنيين:

- **ضيوف الشرف (41)**
- **المشاركون (308)**

I. قائمة ضيوف الشرف:

1. وزير العدل، حافظ الأختام.
2. والي ولاية وهران.
3. رئيس المجلس الشعبي الولائي لولاية وهران
4. الرئيس الأول للمحكمة العليا.
5. النائب العام لدى المحكمة العليا.
6. رئيس مجلس الدولة.
7. محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
8. المدير العام للشؤون القانونية والقضاء الدستوري بالمحكمة الدستورية.
9. رئيس لجنة الشؤون القانونية و الإدارية وحقوق الإنسان بالمجلس الشعبي الوطني.
10. رئيس لجنة الشؤون القانونية و الإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي بمجلس الأمة.
11. ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.
12. ممثل عن وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.
13. ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
14. ممثل عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
15. ممثل عن وزير التربية الوطنية.
16. ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
17. ممثل عن وزير التكوين والتعليم المهنيين.
18. ممثل عن وزيرة الثقافة والفنون.
19. ممثل عن وزير الشباب والرياضة.
20. ممثل عن وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.
21. ممثل عن وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني.
22. ممثل عن وزير الاتصال.
23. ممثل عن وزير الصحة.
24. ممثل عن وزير لاقتصاد المعرفة والمؤسسات والناشئة والمؤسسات المصغرة.

II. المصالح الأمنية:

1. ممثل عن المدير العام للأمن الداخلي.
2. ممثل عن المدير العام للأمن الوطني.
3. ممثل عن قائد الدرك الوطني.
4. ممثل عن المدير العام للجمارك.

ONLCDT

III. إطارات الإدارة المركزية لوزارة العدل:

1. المدير العام لإدارة السجون وإعادة الادماج.
2. المدير العام للشؤون القضائية والقانونية.
3. المدير العام للموارد البشرية.
4. المدير العام للمالية والوسائل.
5. المدير العام لعصرنة العدالة.
6. المدير العام لمدرسة العليا للقضاء.
7. المدير العام لمركز البحوث القانونية والقضائية.

IV. الهيئات الوطنية:

1. رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني أو مثلا عنه.
2. رئيس المجلس الأعلى للشباب أو مثلا عنه.
3. رئيس المجلس الوطني للحقوق الانسان أو مثلا عنه.
4. رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو مثلا عنه.
5. رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو مثلا عنه.
6. المفوضة الوطنية لحماية الطفولة أو مثلا عنها.

V. قائمة الضيوف المشاركين:

1. الرئيس والنائب العام لكل من مجلس قضاء وهران، تلمسان، عين تموشنت، معسكر، غليزان، الشلف، سيدي بلعباس، سعيدة، تيارت، تيسمسيلت، البيض، النعامة، بشار، مستغانم. (28).
2. رئيس النقابة الوطنية للقضاة.
3. رئيس الاتحاد الوطني لمنضمة المحامين.
4. رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.
5. القضاة العاملين بالمجالس القضائية (وهران، تلمسان، عين تموشنت، معسكر، غليزان، الشلف، سيدي بلعباس، سعيدة، تيارت، تيسمسيلت، البيض، النعامة، بشار). (139 قاضي) من قضاة الأحداث، قضاة التحقيق، قضاة الجزائي، وكلاء الجمهورية لكل محكمة، النواب العامون المساعدون، رؤساء الغرف الجزائية، مستشارو الغرف الجزائية أو مستشار النيابة العامة).
6. قضاة المحكمة العليا (10).
7. قضاة مجلس الدولة (05).
8. محامون عامون (05).
10. أعضاء لجنة التقييم والمتابعة (24 عضو).
11. المرصد الوطني للمجتمع المدني (03).

ONLOAD

12. المجلس الأعلى للشباب (03).

13. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (03) من الأعضاء (03) من الطاقم الاداري.

14. إدارة السجون (05).

15. مساعدي العدالة: الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين (05)،المحضرين القضائيين (05).

16. مخابر البحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي (05).

17. منسق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية وهران.

18. المديرية العامة للأمن الوطني (10).

19. الدرك الوطني (10).

20. المديرية العامة لإدارة الجمارك (10).

21. نقابة الصيادلة (05).

22. أساتذة من مختلف الجامعات للولايات الغربية (10).

23. المراكز الوسيطة لعلاج المدمنين (وهران، تلمسان، عين تموشنت، معسكر، غليزان، الشلف، سيدي بلعباس، سعيدة، تيارت، تيسمسيلت، البيض، النعامة، بشار).

24. الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (02)

25. الجمعيات الناشطة في مجال مكافحة المخدرات للولاية الغربية (10).

الترتيبات اللوجستية والتكفل بالتظاهرة :

بالتعاون بين الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها وولاية وهران.

التغطية الإعلامية:

مختلف القنوات الإعلامية الوطنية.